الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 81915

تاريخه: 13 جانفي 2013

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.الغ." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 30 أكتوبر 2019 المرسم تحت عدد529.

في حق: "م. الك." القاطن ...

ضدّ: "ض.الز ." القاطن ... المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "م.ج." الكائن ...

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 18847 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2018 عن المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة حكام النواحي التابعين لدائرتها القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار (300د) لقاء مصاريف التقاضي وأتعاب محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م. الد." حسب المحضر عدد 3538 بتاريخ 21 فيفري 2020 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 29 فيفري 2020 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن وعرض لدى محكمة البداية أن المطلوب في الأصل المعقب ضده الآن مدين لفائدة المدعي بدين قدره 2100.000د مضمن بعدد 14 وثيقة دين كل واحدة بها 150د وإنقضى أجل الخلاص منذ 01 أكتوبر 2006 دون أن يقوم المطلوب بخلاص الدين ونبه المدعي على المطلوب في الغرض حسب رقيم العدل المنفذ بالحامة "ز. ن." المؤرخ في 08 أكتوبر 2014 وطلب إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 2100د لقاء أصل الدين والفائض القانوني بداية من حلول الأجل الموافق ل01 أكتوبر 2006 ومبلغ 66800د مقابل معلوم الإنذار ومبلغ 400د مقابل أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي ومعلوم الإستدعاء بواسطة عدل التنفيذ وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7359 بتاريخ 05 جوان 2015 القاضي إبتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي ألفين ومائة دينار (2100د) لقاء أصل الدين مع الفائض القانوني بداية من تاريخ التنبيه بالدفع الموافق ليوم 08 أكتوبر 2014 إلى تمام الخلاص النهائي وخمسة وستون دينارا ومليمات 800 (66800د) لقاء محضر الإنذار بالدفع عدد 2546 وتغريمه له بمائة وخمسين دينارا (150د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فإستأنفه المدعي عليه في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 18847 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: سوء تطبيق أحكام الفصل 402 من م إ ع :

بمقولة أن الدعوى المرفوعة لم تكن مؤسسة على أوراق تجارية وإنما على وثائق دين اصلي بحت وهي بمثابة إعتراف بدين ممضاة من المدين وبذلك فإن الدعوى تسقط بمضي الزمن 15 عاما تطبيقا لمقتضيات الفصل 402 من م إ ع وهو ما دأب على إقراره فقه القضاء وإن تطبيق الفصل 411 من مإع سند القرار المطعون فيه هو أساسا الأوراق التجارية وتحديدا الكمبيالات والشيكات وإن هذا النص لم يعد له وجود قانوني بصدور المجلة التجارية سنة 1959 التي جاءت لتستوعب وتنظم الأوراق التجارية ونص الفصل 3 من القانون لسنة 1959 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 أنه " بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة تلغى جميع النصوص المخالفة لها " وإقتضى الفصل 542 من م إ ع أنه " لا تنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا وكانت منافية لها وإستوعب جميع فصولها " وهو ما أقرته محكمة التعقيب وإن الدين لم يكن مؤسسا على كمبالية بالمعني الصيرفي الوارد بالمجلة التجارية وإنما كان أساسه وثائق دين ممضاة من المدين وهي بذلك تكتسي طابعا بحتا ولا علاقة لها بالإلتزامات الصيرفية وهو ما سايره فقه القضاء في العديد من القرارات وإن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمضي 05 سنوات تطبيقا لأحكام الفصل 411 من م إ ع وقد خالفت القانون.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد أثارت مسألة سقوط الدعوى بمرور الزمن طبق أحكام الفصل 411 من م إ ع من تلقاء نفسها بالرغم من عدم إثارتها من طرف المعقب ضده وإن مسألة السقوط لا تهم إلا مصالح الخصوم الشخصية ولا يجب أن يثيرها إلا من له مصلحة في ذلك قبل الخوض في الأصل وطلب على هذا الأساس قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين الأول المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 402 من م إ ع والثاني المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لتداخلهما وإرتباطهما وإتحاد القول فيهما:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خلطها بين الدعوى الصيرفية المؤسسة على أوراق تجارية سارية المفعول ونافذة على صعيد القانون الصيرفي وبين دعوى أداء مال المؤيدة بأوراق تجارية

فقدت نفاذها على صعيد القانون الصيرفي لتصبح من وسائل الإثبات المقبولة قانونا.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد خالفت المنحى الذي نحته محكمة البداية وعللت قضائها بسقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 411 من م إ ع وعدم جواز تطبيق آجال التقادم المقررة بالفصل 402 من م إ ع لتأسس المطالبة على أوراق تجارية حل أجل خلاصها في 01 أكتوبر 2006.

وحيث أن المستفيد من الكمبيالة يمكنه المطالبة بإستخلاص الدين المضمن بها سواء في إطار دعوى مدنية على أساس القانون العام أو دعوى صيرفية إعتمادا على القانون التجاري طبق أحكام الفصل 335 من تجاري أو طبق إجراءات الأمر بالدفع عملا بأحكام الفصل 59 من م م م ت.

وحيث أن الكمبيالة ولئن كانت ورقة تجارية خاضعة لأحكام القانون الصرفي وضوابطه إلا أنها تظل في الوقت ذاته سندا مدنيا تخول إعتماد القانون المدني العام طالما أنها تضمنت إلتزاما بأداء مبالغ مالية في آجال معينة بحيث أن الإمتياز الممنوح لها بوصفها سندا تجاريا لا ينزع عنها صبغتها الأساسية التي تبقى واردة وفق مشيئة المدعى الذي إختار نهج التقاضي المدني لما أدرك أنه فرط في مزايا الدعوى الصرفية فخضوع الأوراق التجارية عموما لنظامين متلازمين الأول صرفي والثاني مدنى ومتى تعذر إعتماد النظام الأول سبيلا لإستخلاص الدين فإن الإحتكام لقواعد القانون المدني العام توجب إعتماد وسائل الإثبات وإجراءات التقاضي والسقوط على معنى القانون العام.

وحيث أن أجل التقادم المحدد للدعاوى المدنية يحدده الفصل 402 من م إ ع وهو 15 سنة وفق ما قضت به محكمة البداية عن وعي وبصيرة وخالفته محكمة القرار المنتقد في سوء تقدير لنهج التقاضي الذي إعتمده المعقب الآن كمدعي في الأصل بعريضة إفتتاح دعواه التي يتضح منها أنه أسس دعواه على قواعد القانون العام وعلى أن الكمبيالات المقدمة ليست إلا حجة لإثبات المديونية المدعى في شأنها وهو ما عاب حكمها وعرضه للنقض.

وحيث إقتضى الفصل 177 من م م م ت أنه يمكن لمحكمة التعقيب في بعض الحالات أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء المنقوض من منطوق الحكم بدون إحالة إذا رأت أن مجرد الحذف يغني عن إعادة النظر كما لها أن تقتصر على النقض بدون إحالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر.

وحيث طالما أن الحكم الإبتدائي القاضي لصالح الدعوى بإلزام المعقب ضده الآن بأداء الدين المعمر لذمته لفائدة المعقب الآن قد أحسن تطبيق قاعدة الفصل 402 من م إ ع تأسيسا على صحة وثائق الدين

المؤيدة للمطالبة على معنى القانون العام يكون من المتجه عملا بأحكام الفصل 177 من م م م ت نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه